ملخّص برنامج الخاتمة - الحلقة (٤٢٢) / عبد الحليم الغزّي
صولة القمر (ج٤٢)
صناعةُ الدين المُزيَّف عبر الثالوث المُنجَّس: المرجع ، التقليد ، الخُمس (ق٢)
تاريخ علم اصول الفقه عند الشيعة ج١
الاربعاء : ١٢/شوال/١٤٤٤هـ - الموافق ٣/٥/٢٠٢٣م

"صناعةُ الدِّين المُزيَّف عبرَ الثَّالُوث المُنَجَّس؛ المَرْجِعُ، التَّقْليدُ، الخُمْس"، هٰذا هُو عُنوانُنَا لهٰذهِ الحلقات.

في الحلقة الماضية كانَ الحديثُ في جهتين:

الجهةُ الأُولى : أشرتُ وبنحوٍ إجماليٍ ومُقتضبٍ جِدّاً إلىٰ أهمِّ الحوادثِ والوقائعِ الَّتي شَكَّلت مَساراً مُنعَطِفاً بالنسبةِ للَّذينَ يقُولُونَ نحنُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صلَّى اللّهُ عليه وآله..

الشَّطرُ الثاني: أخذتُكم في دراسة تأريخيّة وتعريفيّة بنحوٍ إجماليٍ لنشأة ما يُسمَّى "بعلم أصول الفقه"..

الخلاصةُ: وصلنا إلىٰ الذُّروة، ما بَعدَ هٰذهِ الذُّروة مُنذُ وفاة ابن الحاجب الكردي المالكي وإلىٰ يومنا هٰذا جاء تَتْميماً تَفريعاً توضيحاً وليسَ أكثرَ من ذٰلك..

هٰذه الكُتُبُ في سُفرتِها ومن سُفْرَتِها وحولَ سُفرتِها تَجمَّعَ الآخرون إن كانوا من السُنَّة ممَّن جاءوا بعد ابن الحاجب وإلىٰ يومنا هٰذا، وإن كانوا من الشيعة أيضاً ممَّن جاءوا من بعد ابن الحاجب وإلىٰ يومنا هٰذا.

تأريخ علم أصول الفقه عندَ الشيعة.

قطعاً في زمان الحضور لم يَكُن هُناكَ من عَيْنٍ ولا من أثرٍ لمَا يُسمَّى "بعلمِ أصول الفقه"، وما يذكرهُ عُلماء الشيعة من أنَّ الشيعة سبقوا السُنَّة في هٰذا العلم هٰذا كلامٌ هُراء، دِينُنا دين العترة الطاهرة يختلفُ اختلافاً كاملاً عن دينِ سقيفة بني ساعدة، ولذا لا وجه للمُقايَسة ولا وجه للمُسابقة، أئمَّتنا أصَّلوا الأصول ولكن لا علاقة لأُصولهم بهٰذا الَّذي يُقالُ لهُ أصولُ الفقه، أئمَّتُنا أصَّلُوا الأصول وقالوا لنا: من أنَّ الأُصُولَ عَلَينا عَلىٰ الأئمَّة ومن أنَّ التَّفريعَ عَلَيكُم، فنحنُ لا نُؤصِّلُ الأصول نَحنُ نُفَرِّعُ على الأصول ونتلقَّى الأُصُولَ من أئمَّتنا، هٰذا هو دينُ العترة الطاهرة وانتهينا..

ابتدأت الغَيبةُ الثانية مُنذُ نصف شعبان سنة (٣٢٩) للهجرة، وما عندَنا من كتابٍ في علمِ أصول الفقه، لأنَّ الأئمَّة وضعوا لنا مَنهجاً يَختلفُ بالكامل بدرجة مئة بالمئة عن مَنهجِ سقيفة بني ساعدة، هٰذا دينٌ وهٰذا دينٌ، لَيسَ هُناكَ مَن نُقطة التقاء بَينَ هٰذين الدِّينَين، وبالضبط ليسَ هُناكَ من نُقطة التقاء بينَ دينِ العترة وبينَ المذْهَب الطوسي القَذر النَّجِس..

أُقْدِّمُ نَصٍّ عندَنا بينَ أيدينا في علمِ أصول الفقه ما كَتَبهُ المفيد، قبلَ المفيد نَحنُ لا نَعرِفُ نَصّاً كالنَّصِّ الَّذي كَتَبهُ المفيد، المفيدُ توفِّي سنة (٤١٣) للهجرة، والمفيدُ الرَّجلُ في بِداياته إلىٰ ما يَقرُبُ من أواخر عُمره كانَ مُعتزلياً بتمام معنى الكلمة، هٰذا الأمرُ مَوجُودٌ أيضاً عندَ فُقهاء المَذاهبِ العبَّاسيَّة الأخرىٰ..

فَهُناكَ أحنافٌ مُعتزلة، وهُناكَ شَوافعُ مُعتزلة، وهُناكَ شيعةٌ مُعتزلة، وأوضحُ الأمثلة علىٰ ذٰلك: "المفيد، المرتضىٰ، الطوسي"، هٰؤلاء مُعتزلة، وإن كانَ الطوسي في حَقيقته شافعيٌ مُعتزلي لم يَكُن شيعياً، المفيدُ كانَ شيعياً مُعتزلياً، والمرتضى كذٰلكَ كانَ شيعياً مُعتزلياً..

مُشكلةُ عُلَماء الشيعة:

- يُقَدِّسونَ من دُونِ دَليل.
- ويُقَلِّدونَ الَّذينَ سَبَقُوهُم من دُونِ تَحقيق.
- وهُناكَ منهُم مَن يُدرِكُ الحَقيقة لَكنَّهُ يُكَذِّب ويُكَذِّب لا يُريدُ أن يَخرُجَ عن المتعارف.

هٰذا هو واقعُ عُلماء الشيعة مُنذُ بداية الغَيبَة الكُبرىٰ وإلىٰ يومنا هٰذا..

في الجو الشيعي لا يُوجَدُ عندنا عُلماءُ مُحقِّقون والدليل كُتُبُ عُلماء الشيعة، فَإمَّا أن يُقَدِّسوا وإمَّا أن يُقَلِّدوا وإمَّا أن يُكَذِّبوا علىٰ الشيعةِ وكذٰلكَ يُكَذِّبونَ الَّذينَ ينطقونَ بالحقيقة..

المفيدُ كانَ مُعاصراً للَّذينَ كتبوا أهمَّ الكُتُبِ في علمِ أصول الفقه، المفيدُ توفِّي سنة (٤١٣) للهجرة، القاضي عبد الجبار المعتزلي الَّذي يُسمِّيه المعتزلة بقاضي القُضاة هُوَ إمامُ أئمَّتهم توفِّي (٤١٥) للهجرة وكانَ قَد ألَّفَ كتابَهُ (العُمَد) وكانَ كتاباً مشهوراً في زمانه، قطعاً المفيدُ تأثَّرَ به تَأثُّراً كبيراً، أبو الحسين بنُ الطيب البصري المعتزلي توفِّي (٤٣٦) للهجرة، كان مُعاصراً للمفيد وكانَ في بغداد، من كُتبه المشهورة (شرحُ العُمَد)، أمَّا كتابهُ (المُعتمَدُ في أصول الفقه) فهٰذا هُو عَينُ كُتُبِ علمِ أصول الفقه، عندَ المعتزلة وعندَ السُنَّة وعندَ الشيعة، وهٰذا هُو الأصلُ والأساسُ لعلمِ أصول الفقه وإن كانت كُلُّ الأطراف أتحدَّثُ عن الأطراف السُنيَّة والشيعيَّة تُحاولُ أن تُضيِّعَ هٰذهِ الحَقيقة، وهٰذهِ نُقطةُ التقاءِ السُنَّة بالشيعة في هٰذا الدِّين المُزيَّف الَّذي اصْطُنِع وصُنِعَ عبرَ مجموعةٍ من الوسائل ومن أهمِّها ما يُسمَّى بعلمِ أصول الفقه.

المفيد؛ عندَهُ رِسالةٌ وجيزةٌ عددُ صفحاتها في الطبعة المعاصرة (١٩) صفحة، لو كُنتُ مَسؤولاً عن دَوريَّة من هٰذه الدوريّات وكانت مُتخصِّصةً في علمِ أصول الفقه أو في هٰذه العلوم الَّتي يُقالُ لها العُلومُ الدِّينيّة وجاءوني بهٰذه المقالَة إنَّني لا أنشرُها لأنَّها لا تَستحقُّ النَّشر، هٰذه الرسالةُ الَّتي كَتبها المفيد في علمِ أصول الفقه إذا أردتُ أن أُقايسها بِكتابٍ (المُعْتَمَد في أصول الفقه)، لأبي الحسين البصري المعتزلي لا تُساوي فلْساً واحداً، أتحدَّثُ عن الَّذي كَتبهُ المفيد، الأفكارُ في جُذورها أخذَها من المعتزلة، والكلامُ ركيكٌ ومُرتبكٌ، ومُخالفٌ للعترة الطاهرة في الوقتِ نفسه، فأيُّ أصول فقهٍ هٰذا؟! وأيُّ عِلْمٍ هٰذا في عددٍ قليلٍ من السُطور؟!

في الجزء التاسع من مجموعة مُصنَّفات الشيخ المفيد، طبعةُ المؤتمر العالَمي بمناسبة ذكرىٰ ألفيّة الشيخ المفيد، (التذكرةُ بأصول الفقه)، سآخُذُ بعضَ الأمثلة على وجه السرعة.

على سبيل المثال في الصفحة التاسعة والعشرين يقول: **ومعاني القُرآن علىٰ ضَرْبَين: "ظاهرٌ وباطن"** - الظَّاهرُ واضحٌ وضربَ لذٰلك مثلاً، جاءَ بالآية الرابعة والأربعين بعد البسملة من سورة يونس: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَـكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾، جاءَ بها مثالاً على ظَاهرِ القَول، عندَ العترة الطاهرة لا يُوجَدُ ظاهرٌ بلا باطن، الظَّاهرُ والباطنُ مُتلازمان لن نَستطيعَ أن نَتصوَّرَ ظاهراً بلا باطن، ولن نَستطيعَ أن نَتصوَّرَ باطناً بلا ظاهر، هٰذا الرجلُ لا أدري أينَ يتحدَّث؟!

قد يقولُ قائلٌ: من أنَّ المفيدَ أشارَ إلى الظَّاهرِ هُنا فقط، ولا بأسَ بِهذا، لكنَّهُ حينما يَتحدَّثُ عن الباطن يأتينا بهذه الآية: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾، يقولُ هذه الآيةُ فَهمُها الصَّحيحُ لابُدَّ أن يَكُونَ بَاطنياً، لماذا؟ يقول: **فالصَّلاةُ في ظاهرِ اللَّفظ هي الدُّعاء، والزَّكاةُ هي النمو** - وهذا لا ينسجِم مع ظاهر الآية، لأنَّ الدُّعاءَ لا يُقالُ عنه أن نُقيم الدُّعاء وإنَّما أن نَدعُوَ بالدُّعاء، والزَّكاةُ كَذلك هي عمليَّةُ نُمُوٍ في الشيء فلا يُمكن أن نَتحدَّثَ عن الإتيانِ بِها، فإذاً المرادُ من الصَّلاة هُنا ليسَ هُو الظَّاهر الدُّعاء، والمرادُ منَ الزَّكاة هُنا ليس هو الظَّاهر النمو وإنَّما شيءٌ مَخصوصٌ لهُ مُواصفاتهُ إنَّها الصَّلاةُ الَّتي نَعرِفُها في الشرع والزَّكاةُ الَّتي نَعرِفُها، فهذا تفسيرٌ باطنٌ للآية، أيُّ هُراء هذا؟! بحسبِ مَن الظَاهرُ هكذا والباطنُ هكذا؟

كذلك الأمر في الصفحة الحادية والثلاثين يقول: إذا جاءت الآيةُ بهذا الخطاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، يقول من أنَّ النِّساء لَيست دَاخلَةً في هذه الآية إلَّا بِدليلٍ، هذا يُخالفُ منطق العترة، هذا الكلامُ يُمكنُ أن يقولهُ المفيد ويمكنُ أن يقولهُ المعتزليّون ويُمكنُ أن يقولَهُ الأشعريّون ويُمكنُ ويُمكنُ لكن في ثقافة العترة هذا الكلامُ ليسَ مُستَقيماً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، هذا الخطابُ شاملٌ للرجالِ وللنِّساء، يُمكننا أن نقول من أنَّ الخطابَ لَيسَ خاصَّاً في جميع إطلاقاته بالمؤمنين..

في صفحة (٤٣) تَحدَّثَ عن أنَّ العُقولَ تُجوِّزُ نَسخَ الكتابِ بالكتاب، والسُّنَّةِ بالسُّنَّة، والكتابِ بالسُّنَّة، والسُّنَّةِ بالكتاب، لكنهُ بعدَ ذلك يرفُضُ أن تَنْسَخ السُّنَّةُ الكتاب، وهذا يُخالفُ منهجَ العترة الطاهرة، هذا مَنطِقٌ مُعتزليٌّ صِرف.

في الصفحة الخامسة والأربعين في آخر صفحة من الرِّسالة تَحدَّثَ عَن النَّسْخ في الأحاديث، أنَّ الأحاديثَ يَنسخُ بعضُها بعضاً فقال: "هذا يجري في أحاديث النَّبي، أمَّا في أحاديث الأئمَّة لا يجري"، هذا الرَجلُ لا يفقهُ شيئاً من فقه العترة الطاهرة، هذا هو أقدمُ نَصٍّ عندَنا كُتب بشكلٍ رسميٍ في علمِ أصول الفقه. وهُو قالَ في مُقدِّمة هذهِ الرِّسالة يُخاطبُ الَّذي سألهُ تأليفها: **سألَتَ أدامَ اللّه عزَّك أن أثبتَ لكَ جُمَلاً منَ القول في أَصول الفقه مُختصرة** - إلى آخرِ الكَلام، فَهُو أَلَّفَ هذا المختصرَ في أصول الفقهَ نُزولاً عندَ رَغبة ذلك الَّذي طلبَ منهُ ما طلب كما بيَّن هُو في المقدِّمة، لكنَّهُ لم يأتي بشيءٍ سَديد ولم يأتي بشيءٍ سَليم، الَّذي جاء به جاء مُخالفاً لقواعد العترة وأُصولها..

الكتابُ الَّذي جاء بَعدَ زَمن المفيد: "الذَّريعةُ إلى أُصول الشريعة".

للشريف المرتضى المتوفّى سنة (٤٣٦) للهجرة، وهُو تلميذُ المفيد، ومَرجعيّةُ الشيعة في بغداد انتقلت إليه بعد وفاة المفيد في أوائلِ شهرِ رمضان سنة (٤١٣) للهجرة، وبَقي مَرجعاً للشيعة وكانَ نَقيباً للأشراف عندَ العبّاسيّين، كانَ مُقرّباً من السُّلطة العبّاسيّة إلى حدٍّ بعيد..

علماء الشيعة يُضَخِّمونَ في هذا الكتاب لكنَّ الكِتابَ لا قِيمَة لهُ، هذا الكتابُ مأخوذٌ من كُتُبِ المعتزلة الَّتي كانت موجُودةً في أيَّامِه ومن كُتب الأشاعرة أيضاً:

في زمانِ المرتضى هُناكَ كتابُ (الرِّسالة) للشافعي الَّذي توفّي سنة (٢٠٤)، كانَ موجوداً عندَ المرتضى..

كتابُ أبي بكرٍ الباقلاني والَّذي كانَ مُعاصراً لهُ أبو بكرٍ الباقلاني الَّذي كانَ مَالكياً أشعرياً توفّي سنة (٤٠٣)، كتابهُ (التقريبُ والإرشاد) كانَ مشهوراً جِدَّاً، وكانَ المرجعَ الرئيس بالنسبة لأتباعِ سقيفة بني ساعدة فيما يرتبطُ بِعلمِ أصول الفقه، فضلاً عن كُتُبِ أئمَّة المعتزلة.

كتابُ (العُمَد) للقاضي عبد الجبار.

(شرحُ العُمَد) لأبي الحسين البصري.

(المعتمَدُ) وهو جوهرةُ كُتب المعتزلة في أصول الفقه.

المرتضى توفّي سنة (٤٣٦) للهجرة، البصري المعتزلي توفّي سنة (٤٣٦)، كان مُعاصراً، هذه الكُتُبُ كانت موجودةً في مكتبة المرتضى، إذا أردنا الرجوعَ إلى تلكَ الكُتُب فإنَّهُ قد أخذَ ما أخذ لأنَّهُ لا توجدُ مَصادرُ في علم الأصول عندَ الشيعة، تذكرةُ المفيد لا قيمة لها وهي مأخوذةٌ من المعتزلة أيضاً..

سأقرأ لَكُم تقييمَ الطوسي الَّذي هُو تلميذُ المفيدَ أوّلاً، وتلميذُ المرتضى ثانياً، وانتقلت المرجعيّةُ الشيعيّةُ في بغدادَ لهُ بعدَ موت المرتضى، هو الَّذي يُقَيِّمُ هذين الكتابين في كتابه (العُدَّة في أصول الفقه)، في الجزء الأوّل، الطبعةُ بتحقيق محمّد رضا الأنصاري القمّي، الطوسي توفّي سنة (٤٦٠) للهجرة، في مُقدِّمة الطوسي يقول بعد البسملة والتحميد والصَّلاة: **قد سألتُم أيَّدكم اللّه إملاء مُختصرٍ في أصول الفقه يُحيطُ بجميع أبوابه على وجه الاختصارِ والإيجاز على ما تقتضيه مَذاهبنا** - ما تقتضيه مَذاهبنا مَذاهبُ الشيعة، هذا يعني أنَّهُ لا يُوجَدُ كتابٌ أُلِّفَ وفقاً لمَذْهَب الشيعة بحسبِ ما يقُول الطوسي - **وتُوجِبهُ أُصولُنا، فإنَّ مَن صَنَّفَ في هذا الباب** - يَعني الأشاعرة والمعتزلة - **سَلكَ كُلُّ قومٍ منهُم المسالكَ الَّتي اقتضاها أُصولُهم** - فالأشاعرةُ كالباقلاني كَتب وفقاً للرؤية الأشعريَّة، والقاضي عبدُ الجبار المعتزلي كَتب وفقاً للرؤية المعتزليَّة، لماذا؟ لأنَّ الأساسَ الَّذي أُسِّس عليه علمُ أصول الفقه هُو علمُ الكلام - **ولم يُصنِّف أحدٌ من أصحابنا في هذا المعنى إلَّا ما ذكرهُ شيخُنا أبو عبد اللّه** - يُشير إلى المفيد - **رَحمهُ اللّه في المختصر الَّذي لهُ في أُصول الفقه** - الَّذي قرأتُ ما قرأتُ عليكُم منه - **ولم يَستقْصِه** - لم يتحدَّث عن كُلِّ مَطالبِ علمِ أصول الفقه الَّتي هي معروفةٌ عندَ الأشاعرة والمعتزلة - **وشَذَّ منهُ** - شَذَّ من بَحثه لم يَكُن مَوجُوداً في بَحثه - **أشياء يَحتاجُ إلى استدراكها وتَحريراتَ غَيرَ ما حَرَّرها، فإنَّ سَيِّدنا الأجلّ المرتضى قَدَّس اللّه رُوحَه وإنْ كَثُرَ في أَمَاليه وما يَقِرُّ عليه شَرحُ ذلك فلم يُصَنِّف في هذا المعنى شيئاً يُرجَعُ إليه ويُجعَلُ ظَهْراً يُستندُ إليه** - **"وإنْ كَثُرَ في أَمَاليه"**؛ هذه هي الأمالي في علم الأصول الَّتي يتحدَّثُ عنها الطوسي.

لأنَّ المرتضى في مُقدِّمة كتابه الذّريعة هكذا قال: **أمَّا بعد؛ فإنَّني رأيتُ أَنْ أُملي كتاباً مُتوسِّطاً في أُصول الفقه لا ينتهي بتطويلٍ إلى الإملال ولا باختصارٍ إلى الإخلال** - فالَّذي يُشيرُ إليه الطوسي ممَّا أملاهُ في علمِ أصول الفقه يُشيرُ إلى هذا الكتاب، لعدمِ اهتمامه بهذا الكتاب لم يُشر إلى اسم الكتاب، وإنَّما قالَ هذه إملاءاتٌ، إلى أن يقول: **فقد وَجدتُ بعضَ مَن أفْرَدَ في أصول الفقه كتاباً** - ليسَ من الشيعة، إنَّهُ يَتحدَّثُ عن أصدقائه المعتزلة - **وإن كانَ قد أصابَ في كَثيرٍ من مَعانيه** - يَتَّفِقُ مَعهُم معَ المعتزلة - **وأوضاعه ومَبانيه قد شَرَدَ من قانونِ أُصول الفقهَ وأسلوبِها وتَعدَّاها كثيراً وتَخطَّاها** - قطعاً هُو لا يَتَّفِقُ مَعهُم في كُلِّ صغيرة وكبيرة، المرتضى كالفخر الرّازي؛ "هُو شيعيٌ في الجَسد ومُعتزليٌ في الروح"، لكنَّ الكلامَ واضحٌ من أنَّهُ مُعجَبٌ بما كَتبوا..

حينما أقرأُ في هذا الكتاب أجدهُ تقليداً سيّئاً للكُتُب الَّتي كانت في زمانه، هذه المجموعةُ منها ما أُلِّفَ بعدَ زَمانه، فحينما أقرأُ في الذّريعة فإنَّني أجِدُ الكلامَ تَقليداً سيئاً لِما كَتبهُ المعتزلةُ والأشاعرة، وأجدهُ مُخالفاً لمنهج العترة الطاهرة..

في الفهارس:

طبعةُ مؤسَّسة الإمام الصَّادق صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه/ قم المقدَّسة/ الطبعةُ الأولى/ ١٤٢٩ هجري قمري/ هذه المؤسَّسةُ تَابعةٌ لأحد المراجع المعاصرين لجعفر سُبحاني، هذا هُو فَهرسُ الأعلام جمعٌ لعَلَم، كي نَعرِفَ عددَ المَرّات الَّتي وَردَت فيها هذه الأسماء بغضِّ النَّظر هل أنَّ المرتضى ذكرَ كلامَهُم مُوافقاً مُخالفاً لكنَّ هذا يُشعرنا بأنَّ أصلَ هذا العلم مَأخُوذٌ من هؤلاء، مثلاً:

- أبو عليٍ الجُبَّائي من أئمَّة المعتزلة، توفّي سنة (٣٠٣) للهجرة، من أئمَّتهم الكبار، ذكرهُ المرتضى في طوايا كتابه (٢١) مَرَّة.

- أبو هاشم الجُبّائي أيضاً من أئمَّة المعتزلة، ذكرهُ المرتضى في كتابه الذّريعة (١٨) مرّة.
- الشافعي، ذكرهُ المرتضى عشر مرّات.
- النَّظَّام أيضاً من أئمَّة المعتزلة، ذكرهُ المرتضى تسعَ مرّات.
قطعاً ذكرَ غَيرَهُم..
مجموعُ هٰذه المرّات الَّتي أشرتُ إليها: (٤٨) مرّة.
ماذا ذكرَ من الأئمَّة؟ ذكرَ أمير المؤمنين فقط (١٧) مرّة.
أنا لا أقولُ من أنَّ المرتضى كانَ مُوافقاً لَهُم في كُلِّ المرّات الَّتي ذكرَهُم فيها، لكنَّ هٰذا يُعَرِّفنا أنَّ علمَ أصول الفقه لا علاقة لهُ بالعترة الطاهرة، ولم يَذكُر من الأئمَّة إلَّا أمير المؤمنين، قط عاً ذكرَ مّا ذكرَ عن رسول اللّه ولكنَّ الَّذي ذكرهُ عن رسول اللّه منهُ ما هُو في كُتبِ الشيعة ومنهُ ما هُو في كُتُبِ أعداء العترة، لِذا ما أشرتُ إلى ما نَقلَهُ عن رسول اللّه صَلَّى اللّهُ عليه وآله..
أعتقدُ أنَّ هٰذا المثالَ يُقَرِّبُ لَكُم الفكرة الَّتي أشرتُ إليها قبلَ قليل مِن أنَّهُ في زمان الحضور لم يَكُن هُناكَ لا من عَيْن ولا من أثر لِمَا يُسمَّى بِعلمِ أُصول الفقه، أتحدَّثُ عن زمانِ حُضور الأئمَّة وبعدَ ذٰلكَ يستمرّ الحالُ في زمانِ الغَيبة الأولى إلى نهاية زمان التشريع ونهايةَ زَمانِ النُصوص..
الكتابُ الثالث هُو كتابُ الطَوسي: وهٰذا الكتابُ بَينَ كُتُب الشيعة بمثابة كتابِ الرِسالة للشافعي بينَ كُتُبِ المَذاهبِ العبّاسيّة الأربعة، الكتاب: (العُدّةُ في أصول الفقه).
هٰذان الجَزآن بتحقيق محمّد رضا الأنصاري القمّي، في المقدِّمة والَّتي هي في الجزء الأوَّل، قرأتُ ما قرأتُ عليكم منها ولكنَّني أُعيدُ كلامَهُ بِخُصوص ما كَتبَهُ المفيد وما كَتبَهُ المرتضى وهُما أستاذاه وهُما المَرجعان العامَّان للشيعة قَبلَ مَرجعيته: **ولم يُصَنِّف أحدٌ من أصحابنا في هٰذا المَعنى إلَّا مَا ذكرهُ شَيخُنا أبو عبد اللّه** - يعني المفيد - **رَحمهُ اللّه في المختصر الَّذي لهُ في أصول الفقه ولم يَستَقْصيه وشَذَّ منهُ أشياء يُحتَاجُ إلى استدراكها وتَحريرات غَير ما حَرّرها فإنَّ سَيِّدنا الأجلَّ المرتضى قَدَّس اللّه رُوحه وإن كَثُرَ في أماليه وما يَقرّ عليه شَرحُ ذٰلكَ فلم يُصَنِّف في هٰذا المعنى شيئاً يُرجَعُ إليه ويُجْعَلُ ظهراً يُستَندُ إليه وقلتُم إنَّ هٰذا فَنٌّ من العلمِ لابُدَّ من شدَّة الاهتمام به** - هٰذا الَّذي يُوجّه طَلَباً يُوجّهُ سُؤالاً للطوسي، الطوسي يقولُ له: **وقُلتُم إنَّ هٰذا فَنٌّ من العلمِ لابُدَّ من شدَّة الاهتمامِ به** - لِماذا؟ لأنَّ دِينَ الحُكومة العباسيّة كانَ قد اهتمَّ بهٰذا، أئمَّتُنا لم يَهتمّوا بهٰذا، ولأنَّ الطوسيّ على مَذْهَبٍ عباسي فلابُدَّ أن يكونَ مَذْهَبُهُ وِفقاً للدِّين العباسي، فهل أنَّ الطوسيّ يَهتمّ بأمر الدِّينِ بِنحوٍ يكُونَ أكثرَ من اهتمامِ أئمَّتِنا بأمر الدِّين؟! لو كانَ هٰذا الأمرُ مُهمَّاً هل تركَهُ الأئمَّة صلواتُ اللّه عليهم؟!
- **لأنَّ الشريعة كُلَّها مَبنيّةٌ عليه** - أيَّةُ شَريعة هٰذه الَّتي هـ ي مَبنيّةٌ عليه؟! أنتُم الَّذينَ تَقُولُون نحنُ على سُنَّة رسول اللّه، في أيِّ مَقطعٍ من حياة رسول اللّه كانَ هُناكَ ما يُسمَّى بِعلم أصول الفقه؟! لا يَضحكونَ عليكُم ويقولُونَ لَكُم من أنَّ الصَّحابة قد أسَّسوا علمَ أصول الفقه، هٰذا الهراء عندَ السُنَّة كالهُراء عندَ الشيعة حينما يتحدَّثُونَ عن أصحابِ الأئمَّة من أنَّهُم أسَّسوا علْمَ أصول الفقه، هٰذا هُراءٌ وهٰذا هُراءٌ والأبُ واحدٌ إبلِيس الأبالسة.
- **ولا يَتمُّ العلْمُ بشيءٍ منها من دُونِ إحكامِ أُصولِها** - كلامٌ شَيطانيٌ! فأصلُ الدِّين رَجلٌ هُو الإمام المعصوم، هٰذا هُو أصلُ الدِّين، علينا أن نُحكمَ معرفةَ هٰذا الأصل، لا أن نُحكمَ مَعرفَةَ هُرَاء الأشاعرة والمعتزلة - **ومن لم يَحكُم أُصولَها فإنَّما يَكُونُ حَاكياً ومُقَلِّداً ولا يَكُون عالماً** - يكُونَ حاكياً ومُقلِّداً للنصوص للأحاديث، ولا يَكُونُ عالماً يأتي برأي من عِنده، هٰذا هُو دِينٌ بديلٌ عن دِينِ رَسُول اللّه وآلِ رسولَ اللّه، إلى آخرِ كلامه الَّذي ذكرهُ في مُقدَّمة كتابه (العُدَّة في أصول الفقه).
في فهرس الأعلام، الجزء الثاني من كتاب (العُدّة في أصول الفقه)، كي أضربَ لَكُم مِثالاً، أتحدَّثُ عن عدد المرّات الَّتي ذكرَ فيها المؤلِّفُ ما ذكرَ من الأعلام:
- أمير المؤمنين عليّ بنُ أبي طالب صَلواتُ اللّه عليه ذَكرَهُ (٢٤) مرة.
- الإمامُ الباقر ذكرهُ مرّةً واحدة.
- الإمامُ الصَّادق ذَكَرَهُ أربع مرات.
المجموع: (٢٩) مرة..
- أبو حنيفة النُعمان إمامُ المَذْهَب الحنفي ذكرَهُ تسعَ مرّات.
- الشافعي ذَكَرَهُ ستّاً وعشرينَ مرة.
- عائشة زوجة النَّبي ذكرَها ستَّ مرّات.
- عبد اللّه بنُ عُمر ذَكَرَهُ ستَّ مرّات.
أنا لا أقولُ من أنَّ الطوسي يَتَّفقُ مع أقوال هٰؤلاء أو يختلف، لستُ ناظراً إلى هٰذا إنَّما أُريدُ أن أقُولَ لَكُم من أنَّ مادَّةَ هٰذا العلم لا علاقةَ لها بالعترة الطاهرة، وإنَّما عُلماءُ الشيعة يُقحمونَ أقوالَ أئمَّتنا في هٰذا الَّذي يُقالُ لَهُ عِلمُ أصول الفقه..
- عبد اللّه بنُ مسعود عشر مرات.
- عمر بن الخطاب (٢١) مرة.
المجموع: (٧٨) مرّة، بينما ما عن الأئمَّة (٢٩) مرّة.
والكلامُ هُوَ هُوَ فيما ذكرهُ في فهرس الفرق والطوائف والمَذاهب: ذكر الأئمَّة صلواتُ اللّه عليهم عشرين مرّة، بَينما ذكرَ أصحاب الشافعي ثمانيةً وعشرين مرّة، وذكر الشافعي في هٰذا الخصوص أربع مرات، المجموع: (٣٢) مرّة في مُقابل الأئمَّة ذكرَهُم عشرين مرّة، هٰذه أمثلةٌ..
هٰذه الأرقامُ تُخبِرنا عن أنَّ مادَّة علم الأصول لا علاقة لها بأهل البيت لا من قريبٍ ولا من بعيد.
هُناكَ تَشابهٌ في التسلسل التأريخي لأنَّ المَذْهَب الطوسي هو فرعٌ من الواقع العباسي..
هُناك أمرٌ لابُدَّ أن أُشيرَ إليه من أنَّ الطوسي قَلَّلَ من شأن هٰذين الكتابين لَيسَ لِضَعف الكتابين، الكتابانِ ضَعيفان، لكنَّ الَّذي أتلمَّسهُ من الطوسي إنَّهُ يُريدُ إلغاء المرحلة الَّتي سبقت مرحلة تأسيس المَذْهَب الطوسي، حينما انتقلَ الطوسي إلى النَّجف وأسَّس مَذْهَبَهُ اللَّعين عبرَ حوزته القَذرة عبرَ حوزة النَّجف، مُشكلَتُنا من هُنا بدأت، أسَّسَ مَذْهَباً عَبّاسياً خَامساً، إنَّهُ توأم المَذاهب العبّاسيّة الأربعة.
الطوسي توفّي سنة (٤٦٠) للهجرة، أيضاً تَوقَّفَ البَحثُ الأصولي، ولابُدَّ أن أقُولَ لَكُم من أنَّ بَحثَ أصول الفقه في كتاب الطوسي (العُدَّة) هو بَحثٌ بِدائيٌ لا يُمكنُ بأيِّ وجهٍ من الوجوه أن نُقارنهُ بما كَتبَهُ أتباعُ سقيفة بني ساعدة، وخُصوصاً من المعتزلة، لكنَّهُ على أيِّ حالٍ هُو الكتابُ الأوَّلُ عندَ الَّذينَ يَقُولُونَ نَحنُ

شيعةٌ في عِلمِ أصول الفِقه مع أنَّهُ ضعيفٌ وهَزيلٌ جِداً بالقياسِ إلىٰ كُتب الأشاعرة والمعتزلة الَّتي حَدَّثتكم عنها والَّتي كانت معاصرةً لهُ وكانت سابقةً لعصرِه أيضاً..

من وفاة الطوسي سنة (٤٦٠) للهجرة، توقَّفَ البحثُ الأصولي عندَ الشيعة، لماذا؟ لأنَّ المراجعَ الَّذينَ جاءوا من بَعد الطوسي كانوا حميراً لا يستطيعونَ أن يَتواصلوا مع البحث الأصولي الَّذي طرحهُ الطوسي، المرجعُ الَّذي جاء من بَعدِه هُو المرجعُ الحمارُ ولدُ الطوسي، والَّذي جاء بعدَ ولد الطوسي المرجعُ الحمارُ حفيدُ الطوسي من جهةِ ولده، والَّذي جاء بعدَ حفيدِه الأوَّل المرجعُ الحِمارُ حَفيدهُ من جهةِ بنته، هـؤلاء هُم الطوسيّون الَّذينَ تَزعَّموا الشيعة وفَعلوا ما فعلوا فيهم.

بعد هـذه الفترة لا يُمكننا أن نَجِدَ كتاباً واضحاً ومُشخَّصاً في علم أصول الفقه إلَّا ما كَتَبَهُ المحقِّق الحلّي الَّذي توفِّي سنة (٦٧٦)، هو أيضاً في كتابه الَّذي عُنوانهُ (معارجُ الأصول)، أسَّسَ لمنظومة الاجتهاد والَّتي لم تَكُن موجودةً عندَ الشيعة، هـذا المصطلح (مصطلحُ الاجتهاد) كان مَذْموماً وقد ذَمَّهُ المَفيدُ في كُتُبه، وذَمَّهُ المرتضى في كُتُبه، وذَمَّهُ الطوسي في كُتُبه، لأنَّ الاجتهادَ تعني القِياس وتعني الرأي وتعني الاستحسان، الاجتهاد راجعٌ لشخص الفَقيه نَفسه هُو يَجتهِدُ بنفسه من دُونِ أن يعودَ إلىٰ القُرآنِ أو إلىٰ حديث الرَّسُول بالنِّسبة للسُنَّة، وبالنِّسبة للشيعة هو كذلك أيضاً، لكنَّ المحقِّق الحلّي حَرَّف المَضمون، ابن الجنيد كانَ قَائلاً بالاجتهاد ولذا فإنَّ الشيعة عندَما عَلمت به نبذتهُ، قطعاً هُناكَ لهُ من الأتباع، ولكن بشكلٍ عام الشيعةُ نَبذتهُ حينما عَلمت بحاله، هـذا المصطلحُ مُصطلحٌ ناصبيٌ من الطراز الأوَّل أنشأتَهُ لنا سَقيفةُ بني ساعدة، وأوَّلُ مَن قالَ به أبو بكر الخليفة، وبعد ذلك تَبِعهُ الصَّحابةَ، هو الَّذي أسَّسَ للاجتهاد بالمعنى الَّذي عليه أتباعُ سَقيفةِ بني ساعدة، ما هُو مُؤسس سقيفةِ بني ساعدة، الاجتهادُ ملعونٌ في ثقافة العترةِ الطاهرة، والـمُجتهدونَ مَلْعُونُونَ في ثقافَةِ العترةِ الطاهرة..

وصلنا في تأريخ علمِ أصول الفقه إلىٰ المحقِّق الحلّي، هو الَّذي بَعثَ الحياة مَرَّةً أخرىٰ في الـمَذْهَب الطوسي، لأنَّ الطوسيّ بعد موته تَزعَّمَ مَن تَزعَّم مَذْهَبَهُ من ذُريَّته من الحمير..

باعث الرُّوح في الـمَذْهَب الطوسي" "إنَّهُ نَجمُ الدين جعفَر الحلّي"، الَّذي يُعرَف بالمحقِّق الحلّي، ألَّفَ كتابهُ الَّذي عُنوانهُ (معارجُ الأصول)، طبعةُ مُؤسَّسة آل البيت/ قم المقدَّسة/ الطبعةُ الأولى/ ١٤٠٣ هجري قمري/ هـذا الكتابُ في تأليفه هُو أقربُ إلىٰ كُتُبَ المعتزلة في الأسلوبِ والعَرض من كتابِ (الذّريعة) للمُرتضى ومن كتابِ (العُدّةُ) في أصول الفقه للطوسي، الباب التاسع في الاجتهاد، وفيه فُصول؛ الفصلُ الأوَّل، وهـذا يقعُ في الصفحة التاسعة والسبعين بعد المئة: المسألةُ الأولى في حقيقة الاجتهاد، بعدَ البيان اللُّغوي نذهبُ إلىٰ المعنى الاصطلاحي للاجتهاد، وهُو من مُفردات ومُصطلحات أتباع سَقيفة بني ساعدة، هـكذا يقول: **وهُو في عُرف الفُقهاء** - الحديثُ عن الاجتهاد - **بَذْلُ الجُهدِ في استخراج الأحكام الشرعيَّة، وبهـذا الاعتبار يكونُ استخراجُ الأحكامِ من أدلَّة الشرع اجتهاداً لأنَّها تَبتني على اعتبارات نَظريَّة ليست مُستفادةً من ظواهر النصوص في الأكثر، وسواءٌ كانَ ذلكَ الدليلُ قياساً أو غيره فيكونُ القياسُ على هـذا التقرير أحدَ أقسام الاجتهاد، فإن قيلَ يلزَمُ على هـذا أن يكونَ الإماميَّةُ من أهل الاجتهاد قُلنا الأمرُ كَذلك، لَكن فيهِ إيهام من حَيثُ أنَّ القياسَ من جُملة الاجتهاد فإذا استُثني القياس كُنَّا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطُرق النَّظريَّة الَّتي ليسَ أحدُها القياس** - هـذا هو كلامهُ الَّذي أسَّس فيهِ وأصَّلَ فيه إلىٰ أنَّ الإماميَّة منَ المجتهدين ومن أهل الاجتهاد، لكنَّهُ استثنى القياسَ من ذلك لا يستطيعُ أن يَقُول بالقياس.

السؤالُ: مَا الَّذي يَضطرَّك يا أيُها المحقِّق الحلّي إلى هذا؟!

الَّذي يضطرُّهُ ما شَرَّعهُ من ابتداعٍ من أنَّ الفُقهاء نُوَّابٌ لصاحبِ الزَّمان، فإذا كانوا نُوَّاباً لصاحبِ الزَّمان لا صِلةَ لَهُم بصاحب الزَّمان، فماذا يصنعونَ في الموارد الَّتي يَحتَاجُونَ فيها إلىٰ التواصُل المَباشرِ معَ صاحب الزَّمان؟! إذاً لابُدَّ من إيجاد طريقةٍ مُناسبة لِسَدِّ هـذا الخلل!! إنَّهُ الاجتهاد، ولَكن بطريقةٍ شَيطانيَّةً مُحرفة.

هُناك هُوَّةٌ في مسألة البحث الأصولي فيما بَينَ الطوسي والمحقِّق الحلّي، لا يعني أن أحداً لم يَكُن قد تَحدَّثَ في هـذا الموضوع، أنا أتحدَّثُ عن جهد استثنائيٍ واضح، أنا أتحدَّثُ عَن علامةٍ مُميّزةٍ في مسارِ البحث الأصولي، فَمن كِتابِ (العُدَّة في أصول الفقه)، نَقفزُ إلىٰ (معارج الأصول) للمُحقِّق الحلّي الَّذي توفِّي سنة (٦٧٦) للهجرة.

بعدَ المحقِّق الحلّي جاء الدورُ لابن أخته إنَّهُ العلّامةُ الحلّي؛

المحقِّقُ الحلّي خالهُ توفِّي سنة (٦٧٦) للهجرة، العلّامَةُ الحلّي توفِّي سنة (٧٢٦) للهجرة، العلّامةُ الحلّي هُو الَّذي ثَبّتَ الـمَذْهَبَ الطوسي مُنذُ زمانه وإلىٰ هـذه اللحظة، إذا أردنا أن نُلغي العلّامة الحلّي من التأريخ افتراضاً فإنَّ الـمَذْهَبَ الطوسي سيتوقَّفُ عندَ المحقِّق الحلّي وينتهي، لأنَّ الـمَذْهَب الطوسي ضَعُفَ شَيئاً فشيئاً بعدَ الطوسي بسببِ مَرجعيّة الحمير من ذُريته، وبسببِ إعراض العُلماء الَّذينَ كانوا في ذَلكَ الوقت عن المرجعيةِ الطوسيّة بالوراثة..

ض لالُ الأجيال مُنذُ زمنِ العلّامة الحلّي وإلىٰ الآن بسببِ الـمَذْهَب الطوسي في رقبة العلّامة الحلّي، نحنُ لا نتحدَّثُ هُنا عن سوء النِّيّة وحُسن النِّيّة هـذا أمرٌ راجعٌ إلىٰ إمامِ زماننا، أنا أتحدَّثُ عن الآثار الواقعيّة على الأرض، العالمُ والفَقيهُ والفيلسوفُ والعارفُ والصوفيُ أنا لا أعرفهُ، أنا أعرفهُ من خلال كُتُبه، العلّامة الحلّي بالنسبة لي ما هُو بلحمٍ وشحم ولا هو بدمٍ وعَظم، العلّامةُ الحلّي بالنسبة لي كُتُبٌ هـذا هو الَّذي أعرفهُ، حينَ أتحدَّثُ عن الطوسي أنا لا أعرفُ شخص الطوسي ولَيس عندي من مُشكلةً معه، الطوسي بالنسبة لي كُتُبٌ، هـكذا هُو العِلمُ، وهـكذا هو البحثُ وهـكذا هو التحقيق..

العلّامةُ الحلّي لهُ كُتبٌ كثيرةٌ في أصول الفقه، وفي علم الكلام، حديثُنا نحنُ في أصول الفقه، سأقفُ على كتابين من كُتبه، لماذا؟ لأنَّهما الأهم.

- هُناكَ كتابٌ كَتَبهُ لولده بشكلٍ خاص يَكونُ مُهمّاً أو لا؟! وهُو كانَ يُعدُّ وَلدهُ للمرجعيّة من بَعده، لولده مُحمّد الَّذي يُعرَف "بفخر المحقِّقين".

- وهُناكَ كتابٌ كَتَبهُ لحوزته للدراسة في الحوزة.

فهـذان هُما الكتابان الأهم، في هـذه الحلقة سأقفُ بشكلٍ سريع عندَ كتابه الَّذي كَتَبهُ لوَلَده، يتألَّفُ من خمسة أجزاء، وهُو أكبرُ كتابٍ ألَّفَ في علمِ أصول الفقه بَينَ الشيعة مُنذُ زَمن المفيد الَّذي ألَّفَ رِسالَةً قَصيرةً إلى زمن العلّامَة الحلّي، طبعةُ مؤسَّسة الإمام الصَّادق التابعة للمرجع المعاصرِ في مدينة قم جعفر سبحاني/ الطبعةُ الأولى/ ١٤٢٥ هجري قمري/ قُم المقدَّسة/ في الصفحة الثانية والستين من الجزء الأوَّل، هُناكَ مُقدِّمةٌ لمؤسَّسة التحقيق وبعدَ ذلك يبدأ الكتاب، الكتابُ يبدأ في الصفحة الحادية والستين، في الصفحة الثانية والستين: **وقد صَنَّفنا كُتُباً مُتعدِّدةً من المختصرات والـمُطوَّلات الجامعة لجميع النُكات** - يعني في أصول الفقه - **وسألَ الوَلدُ العَزيز محمّد أسعدَهُ اللّه تعالى في الدَّارين وأيَّدَهُ بتحصيل الرِّئاسَتين** - "بتحصيل الرِّئاستين"؛ إنَّها رئاسةُ الدِّينِ ورئاسةُ الدُّنيا، إنَّها المرجعيّةُ الجامعة - **وتكميل القُوّتين وجَعلَني اللّه فدَاهُ من جميع ما يخشاه وحَباهُ بِكُلِّ ما يرجوهُ ويَتمنَّاه** - ماذا سألهُ؟ - **إنشاء كتابٍ جامع لِمَا ذَكرَهُ المتقدِّمون** - مَن هُم المتقدِّمون؟ المتقدِّمونَ الأشاعرةُ والمعتزلة، فإنَّ كُتُبَ عُلماء الشيعة في علم الأصول لا قيمةَ لها، حتَّى كتابُ (المعارج) لخال العلّامةِ الحلّي، معارجُ الأصول كتابٌ ليسَ بِذلك المستوىٰ، قد يكونُ في بعضِ جِهاته أفضلَ مِمَّا كَتَبَ الطوسي والمرتضى والمفيد لكنَّهُ ليسَ بذلك المستوىٰ، فَمن

هُم المتقدِّمون؟ المتقدِّمونَ هُم عُلماء الأشاعرة والمعتزلة الَّذينَ كَتبوا في علمِ أصول الفقه هـٰذه الكُتب، وأدلُّ دليلٍ على ما أقول؛ فإنَّ العلّامة الحلّي دَرسَ هـٰذا المختصر، أتحدَّثُ عن (مُختصرِ ابنِ الحاجب)، ودَرّسهُ و كَتبَ عليهِ شَرحاً مُفصَّلاً، هَو هـٰذا الَّذي جعلَهُ كِتاباً للتدريسِ في حوزتهِ، وهـٰذا الكتابُ يعتمدهُ أتباعُ سقيفة بني ساعدة لأنَّهُ وفقاً لمَذاقهم يَعتَمدونَهُ ويَمتدحونَهُ..

قلتُ لَكُم هُناكَ كتابان مُهمَّان عندَ العلّامة الحلّي؛ "كتابٌ ألَّفَهُ لولَده"، وكتابٌ ألَّفَه للحوزة في الحلّة وللحوزة السُلطانيّة حينما كان يُرافقُ سُلطان المغول..

فماذا يُريد ابنُ العَلّامة الحلّي مِن أبيه؟؛ "**إنشاء كتابٍ جامع لِمَا ذَكَرَهُ المتقدِّمون حاوٍ لِمَّا حَصَّلَهُ المتأخِّرون**"، المتقدِّمونَ: الشافعي، أبو بَكرٍ الباقلاني، القاضي عبد الجبار المعتزلي، أبو الحسين البصري الَّذي يعشقهُ العَلّامةُ الحلّي عشقاً حتَّى أنَّ عَقائدَهُ أخَذَها منه، وكَذٰلكَ من المتقدِّمين إمامُ الحرمين عبد الملك الجويني المتوفّى سنة (٤٧٨) وبه يلتحقُ أبو حامد الغَزالي المتوفّى سنة (٥٠٥)، أمَّا الفخر الرّازي وسيف الدين الآمدي فهـٰؤلاء من المتأخِّرين وزُبدَةُ أقوالهم جاءت في (منتهى السُؤْل والأمَل في علمي الأصولِ والجدل)، وفي المختصرِ منه الَّذي ألَّفهُ ابنُ الحاجب الكردي المالكي، وهـٰذا شَرحٌ لَهُ من قِبل العَلّامة الحلّي، شرحٌ مَمدُوحٌ في دوائرِ أتباعِ سقيفةِ بَني ساعدة، وهـٰذا الكتابُ كانَ مُعتمَداً في التدريسِ في الحوزةِ الشيعيّة، تُلاحظونَ من أينَ جاء دِينُنا ومن أينَ جاءت فتاوانا ومن أينَ جاء فقهُنا؟!

فهـٰذا هوَ الَّذي يُريدهُ محمّد ابنُ العلّامة الحلّي من أبيه: **إنشاءُ كتابٍ جامعٍ لِمَا ذَكَرَهُ المتقدِّمون حاوٍ لِمَا حَصَّله المتأخِّرون مَعَ زِيادة نفيسة لم يسبقنا إليها الأوَّلُون** - ولذا جاء الكتابُ كبيراً، قطعاً هو لا يَنقلُ كُلَّ ما جاء في الكُتُب وإنَّمَا يَعتَمدُ على هـٰذه الكُتُب باعتبارِها مصادر، لن يَخرجَ هـٰذا الكتابُ الكبير إنَّما خَرجَ هـٰذا الكتابُ الكبير من هـٰذه الكُتُب وأمثالها من كُتب الأشاعرة والمعتزلة، دِينُنا دينُ الأشاعرة والمعتزلة.

في الجزء الخامس من الكتاب الَّذي عنوانهُ: (نهايةُ الوصول إلى علم الأصول)، الكتابُ الَّذي ألَّفَهُ لولده مُحمّد (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لأنَّ العلّامة الحلّي جمعَ فيه كُلَّ شيء يرتبطُ بِعلم الأصول مِمَّا انتفَعَهُ وأخذَهُ من كُتُب المعتزلة ومن كُتب الأشاعرة، في فهرس الأعلام على سبيل المثال:

- أبو الحسين البصري إنَّهُ صاحبُ كتاب (الـمُعْتَمَد في أصول الفقه)، ذَكرَهُ العلّامةُ الحلّي ونَقلَ عنه في كتابه هـٰذا (١٤٣) مرّة، هـٰذا هو إمامُ الشيعة.
- أبو حنيفة إمامُ الـمَذْهَب الحنفي (٤٨) مَرّة.
- أبو عليّ الجُبّائي من أئمَّة المعتزلة (١٧) مَرّة.
- أبو هاشم الجُبائي (٣٢) مَرّة.
- أحمدُ بنُ حنبل (٣١) مَرّة.
- الشافعي (١٠٠) مَرّة.
- الشريفُ المرتضى وهو مُعتزليّ أيضاً (٧٧) مرّة.
- عمر بن الخطّاب (٦٣) مَرّة.
- أبو حامد الغَزالي (٧١) مَرّة.
- فخر الدين الرازي (٣١) مَرّة.
- أبو بكرٍ الباقلاني (٦٨) مَرّة.
- القاضي عبد الجبار المعتزلي (٧٧) مَرّة.
- الكرخي، وهُو من أئمَّة الأحناف لكنَّهُ كانَ مُعتزليّاً عَنيداً مُتَعَصِّباً للاعتزال معَ أنَّهُ حَنفيّ، عُبيد اللّه بنُ الحُسين الكرخي (٣٨) مَرّة.

مجموع هـٰذه الأرقام: (٧٩٦) مَرّة.

بشأنِ فهرس المَعصومين:

- أمير المؤمنين ذُكرهُ (٥٠) مَرّة.
- فَاطمَة صلواتُ اللّه عليها ذُكرَت أربع مَرّات.
- الحَسن الـمُجتبى (٣) مَرات.
- الحُسَين مَرّتين.
- الصَّادق ذُكرَهُ مَرّةً واحدة.

ولذا قُلت لَكُم من أنَّ هـٰؤلاء المراجع الَّذينَ يَقُولُونَ من أنَّ أصحابَ الأئمَّة ألَّفُوا في علم الأصول قلتُ لَكُم هـٰذا هُراء، فمجموع ما جاء من ذكرِ الأئمَّة ستون، بَينما مجموع ما ذُكر من بَعض الرموز أنا ما ذكرتُ كُلَّ الرموز (٧٩٦)، بخصوص الأئمَّة جمعتُ كُلَّ الأرقام، أمَّا بِخُصوص الأشاعرة والمعتزلة الأسماءُ كثيرة جمعتُ بعضاً منها، أنا لا أقول من أنَّ العلّامة الحلّي يُوافقُهم في كُلِّ ما نَقَلَ عَنهُم، قَطعاً العلّامةُ الحلّي مُتأثِّرٌ بِهِم، وقَطعاً العلّامَةُ الحلّي يَختَلفُ مَعهُم ويُناقشُهم، ولكن في النهاية حينما تكونُ الأرقامُ بهـٰذا المستوى هـٰذا يعني أنَّ المادَّة الأصليّة الَّتي كَوَّنت هـٰذا العِلْم وما هو بِعلمِ الَّذي يُسمّى "بِعلمِ أصول الفقه"، إنَّها مادَّةٌ أجنبيّةٌ عَن دِين العترة الطاهرة.